

الجهات المستثناة من تنظيم واصدار الفاتورة

بموجب احكام نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها والتعليمات الصادرة بموجبه يستثنى من تنظيم واصدار الفاتورة الفئات التالية

أ) المنشآت والاعمال التالية المرخصة التي يقل مبيعات اي منها السنوية عن (75) الف دينار وتشمل

البقالات (ميني ماركت او سوبر ماركت، او دكان)

مكتبات بيع الكتب والقرطاسية

محلات بيع الخضار والفواكه

محلات بيع الادوات المنزلية

المخابز

المطاعم الشعبية

الاعمال المنزلية

محلات بيع الالبان

محلات بيع ادوات الخياطة

ب) الحرف المرخصة في اي من محافظات المملكة حسب التشريعات المعمول بها التي تقل ايراداتها السنوية عن (30) الف دينار

ج) المخابز التي تبيع الخبز فقط وتقل مبيعاتها السنوية عن (150) الف دينار